

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ابن عبد السلام بوجوده في طاقات ترى الأجنب منها أي وعلم منها تعمد رؤيتهم .
اه (قوله ولو معارا ومكترى) غاية في المسكن وهي للتعميم أي لا فرق بين أن يكون مملوكا له أو معارا أو مكترى وذلك لحصول المقصود بما ذكر (قوله ولو سكن الخ) لو شرطية جوابها قوله لم يلزمه أجره (قوله بإذنها) أي له في السكنى معه (قوله أو لامتناعها) أي أو لم يكن بإذنها لكن كانت ممتنعة من الانتقال معه إلى بيته أو بلده (قوله أو في منزل الخ) معطوف على قوله في منزلها أي أو سكن معها في منزل نحو أبيها كأما (قوله بإذنه) أي نحو أبيها أي أو منعه من النقلة (قوله لم يلزمه أجره) عبارة المغني سقط حق السكنى ولا مطالبة لها بأجرة سكنها معها الخ .

اه (قوله لأن الإذن العرى الخ) هذا التعليل قاصر على صورة الإذن وكان عليه أن يزيد بعده ولأن امتناعها أو منع نحو أبيها من النقلة معه أمانة على رضاها أو رضاه بسكنى الزوج فهو منزل منزلة الإذن ولو سكن معها مع السكوت وعدم الامتناع من النقلة معه لزمته الأجرة (قوله ينزل على الإعارة) أي يحمل على إعارة المسكن .
وقوله والإباحة معطوف على الإعارة من عطف اللازم إذ الإعارة عقد يتضمن إباحة الانتفاع بالمعار (قوله وعليه) أي ويجب على الزوج .

وقوله ولو معسرا الغاية للرد أي يجب على الزوج الإخدام ويستوي فيه الموسر والمتوسط والمعسر (قوله خلافا لجمع) أي قائلين بعدم وجوبه على المعسر واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب لسيدتنا فاطمة على سيدنا علي رضي الله عنهما خادما لإعساره .
قال في التحفة ويرد بأنه لم يثبت أنهما تنازعا في ذلك فلم يوجبه وأما مجرد عدم إيجابه من غير تنازع فهو لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله على أنها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها .

اه (قوله أو قنا) معطوف على معسرا أي ولو كان الزوج قنا مكاتبا أو غيره (قوله إخدام حرة) وفي المغني ما نصه أفهم قوله إخدام أن الزوج لو قال أنا أخدمها بنفسى ليسقط عني مؤنة الخادم لم يلزمها الرضا به لأنها تستحي منه وتعير به وأنها لو قالت أنا أخدم نفسي وآخذ أجره الخادم أو ما يأخذ من نفقة لم يلزمه الرضا بذلك لأنها تصير مبتذلة .

ملخصا (قوله بوحدة لا أكثر) ظاهره وإن احتاجت إلى الأكثر وهو كذلك إلا إن مرضت واحتاجت لأكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة .

كذا في البجيرمي (قوله لأنه) أي الإخدام وهو تعليل لوجوب الإخدام عليه .
وقوله من المعاشرة بالمعروف أي المأمور بها (قوله بخلاف الأمة) أي بخلاف الزوجة الأمة فلا يجب إعدامها ولو مبعضة ما لم تكن مريضة لأن العرف على أن تخدم نفسها لنقصها .
وقوله وإن كانت جميلة أي وإن كانت تخدم في بيت سيدها (قوله تخدم) الجملة صفة لحره وهو شرط في وجوب الإخدام لها أي يجب الإخدام لها بشرط أن تكون ممن تخدم .
وقوله أي يخدم مثلها أفاد به أن الشرط أن يكون مثلها ممن يخدم سواء هي خدمت بالفعل أو لم تخدم به فلو كان مثلها لا يخدم ولكن هذه خدمت بالفعل في بيت أهلها لا يجب على الزوج إعدامها .

وقوله عند أهلها متعلق بيخدم أي أن العبرة في خدمة مثلها ببيت أهلها (قوله فلا عبرة الخ) محترز قوله عند أهلها يعني لو ارتفعت في بيت زوجها وترفعت فيه بحيث صار يليق بحالها في بيت الزوج الخادم لم يجب كما صرح به الشيخ أو حامد في تعليقه وأقره في الروضة (قوله وإنما يجب عليه الإخدام الخ) الأولى والأخسر أن يقول والإخدام الواجب عليه يكون بحرة إذ لا معنى للحصر ولا للغاية .

وعبارة المنهاج وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها إعدامها بحرة أو أمة له أو مستأجرة الخ اه وحاصل ذلك أن له الإخدام بكل ما يحصل المقصود به لكن بشرط حل النظر من الجانبين فله ذلك بحرة ولو متبرعة .

وقول ابن الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للمنة يرد بأن المنة عليه لا عليها وبأمة له أو مستأجرة وبصبي غير مراهق وبنحو محرم لها أو مملوك لها وبممسوح لا بنحو مراهق ولا بذمية مع مسلمة لحرمة النظر ولا بنفسه أي الزوج لأنها تستحي منه وتعير به كما تقدم (قوله صحبتها) الجملة صفة لحره والضمير المستتر